

# القانون الدولي العام

- التوجهات العامة للقانون الدولي العام المعاصر: ٣ توجهات أساسية

- ١- التوجه التصوري
- ٢- التوجه التدخل
- ٣- التوجه الانساني

\* وفي توجهات عامة (اي تشمل إستثناءات) ومُجمل (يمكن ان تخالف بعض الدول)

اولا/ التوجه التصوري يقصد به عدم فرض قيود على المعاملات الخاصة بالدول

\* ففي المجال الاقتصادي به ٣ قطاعات رئيسية (تجاره / نقد / استثمار)  
و كانت كل دولة تفرض ما تشاء من قيود على تجارة السلع والخدمات  
وما تشاء من رسوم جمركية / نظام الحصص مما ادى الى تقييد  
التجارة العالمية ، ثم جاءت منظمة التجارة العالمية ليسود  
مبدأ حرية التجارة بتخفيض او إلغاء الرسوم الجمركية وإلغاء نظام  
الحصص

\* وفي النقود ← ترك النقد لقوى العرض والطلب وعدم تقييد سعر الصرف

\* وفي مجال الاستثمار ← تتخذ إجراءات ضد الدول التي تفرض قيود على الاستثمار

\* المجال السياسي ← ١- حقوق الانسان : هي الحقوق التي تُمنح للإنسان

لأنه انسان بغض النظر عن لونه / معتقداته / دينه / عرقه / السياسة

حقوق سياسية ومدنية و اجتماعية وسياسية فردية

٢- حقوق اجتماعية : الحق في التنمية والسلام والحد من بيئة صحية

وأصبحت هذه الحقوق موجودة في إتفاقيات دولية كثيرة مصر طرف فيها  
ومن حد مصر وباقى الدول الموقعين التعليق عليه إن اتخذوا موقفا منها  
والتصيب على الاتفاق لا يعد من قبل تدخل في شؤون الدولة الداخلية



٥  
- الأصل - الحرية ولها حالات استثنائية يمكن تقيدها

مادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحريات السياسية والمدنية يجوز للدولة في

حالة الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الأمن القومي تقييد الحرية

الحدود في المعرفة وتداول المعلومات - حرية شبكات الاتصال

ثانياً / التوجه التدخل ليس عكس التوجه التحرري بل هو من أجل حماية  
وأشكاله هي :

٢- الجزاء - وهناك فارقين - وجود الجزاء  
الإرادة في توقيع الجزاء

\* الجزاء موجود لكن الإرادة ~~توقيع~~ توقيع صغوبات

مثال \* جزاء هدم المنازل الأيلة للسقوط / فالجزاء موجود لكن إرادة  
توقيعه قد ~~توقف~~ تتوقف لظروف معينة (قانون المصالح)

\* والجزاء كذلك في مجال استخدام القوة / التهديد باستخدامه

\* البروتوكول لا نفس قيمة المعاهدة لكن في مسائل منفصلة

\* الهدف - الغاية التي ينبغي الوصول إليها

\* المبدأ - الوسيلة التي بمقتضاها يتم الوصول للهدف (الأسلوب)

- هناك حماية فعالة لحقوق الإنسان :

٢- كل دولة مطالبة بتقديم تقرير كل ٢ سنوات عما قدمته في مجال حقوق

الإنسان من الدول ومنظمات المجتمع المدني الداخلية والخارجية

(لذلك العام الماضي قبل التقرير تم إلغاء طاله الطوارئ في مصر)

ب- للفرد (المواطن) أنه يشكو دولته أمام الأمم المتحدة (بروتوكول) ووافق  
على ذلك أغلب الدول ماعدا الدول العربية

\* مجلس أوروبا - ٤٨ دولة + كل الدول الأوروبية غير الأعضاء في الاتحاد

\* الاتحاد الأوروبي - ٢٨ دولة



ج- لكل فرد في أوروبا أن يلجأ للمحكمة الأوروبية (مواطن / مقيم) في مواجهة دولته الأم أو التي يقيم فيها التي انتهكت حقوق الإنسان  
 د- صندوق النقد والبنك الدولي لا يعطي أي مساعدات للدول التي تنتهك حقوق الإنسان

ثالثاً / التوجه الانساني ← هو ما المقصود بالإنسانية ؟  
 (ج) الجنس البشري مجرداً عن أي انتماء في الحاضر والمستقبل  
 دولة دين مذهب

\* الفضاء والقمر غير قابلين للتقسيم (ميراث مشترك للبشرية) لا يجوز لأحد الاستئثار به

- الإنسانية في مجموعها معرضة (الانتهاك / الإغتراب / الفناء / القضاء عليها) ولذلك اعتبر أي عمل فيه إبادة جماعية (تطهير عرقي) استخدام أسلحة كيميائية جريمة دولية وكذلك الفصل العنصري

\* نجحت الدول العربية في ١٩٧٥ في إصدار قرار من الجمعية العامة بالاعتراف بأغلبية كبيرة (غير ملزم) (توصية) ← أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية ، ومن هذا التاريخ حتى بداية الألفية كافحت أمريكا وإسرائيل لإلغاء التوصية ونجحت أمريكا في إلغائها

\* ولما وقعت جرائم وانتهاكات بالفعل جاء الوقت لإنشاء محاكم دولية تخصص بمحاكمة من يرتكب جريمة دولية ، محاكم خاصة ثم عامة خاصة في يوغوسلافيا ، وتمت محاكمة الصرب الذين أبادوا ثم سيرالون ثم محاكمة دولية جنائية في إيطاليا

\* المحكمة الجنائية الدولية تخصص بـ ٤ أنواع من الجرائم [الأبادة العنصرية / العدوان / الحرب] \* محاكمة عمر البشير لإبادة دارفور

[من بينهم ارتكاب جريمة دولية ولم تحاكمه دولته يعتقد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية]



[ لا يجوز لأحد التمسك بوضعه امام المحكمة ]

← استثناء على الأصل في القانون الدولي وهو انه لا يجوز  
محاكمة رؤساء الدول (( خاصة ))